

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه شصت و چهارم)

الجلسه ۶۴

(۱۹ / ۰۷ / ۹۶)

و يقع الكلام في جهات ثلاث :

الجهة الأولى : في أصل فساد هذه المضاربه و بطلانها أو عدم بطلانها؟

و بطلانها هو الذي حكم به المصنف (قدس سره) فيما إذا وقعت المضاربه على مقدار من المال لا يتمكن العامل من الأتجار بمجموعه ، و إنما يتمكن من الاتجار ببعضه ، كما لو كان المال عشره آلاف دينار ، و هو لا يتمكن من الاتجار إلا بمقدار خمسه آلاف دينار ، فبالنسبه إلى الخمسه الثانيه غير مقدوره ، فتكون المضاربه فاسده كلها وبتمامها و في تمام العشره آلاف دينار في المثال المذكور ، لاعتبار قدره العامل على العمل في صحه العقد كما ذكروا ذلك في الإجاره أيضا تبع المصنف في ذلك صاحب الجواهر و تبعه السيد الحكيم حيث قال هو في محله.

و للمناقشه فيما ذكره (قدس سره) مجال واسع ، و الظاهر كما اشار اليه المحقق الخوئي (ره) حيث قال : إن المقدار المقذور تاره يكون متميزاً عن غير المقذور ، و أخرى لا يكون كذلك. ففي الأول لا ينبغي الشك في صحه معامله بالنسبه إلى المقدار المقذور، فإنه من ضمّ معامله الصحيحه إلى معامله الفاسده نظير بيع الخنزير والشاه جمله أو بيع ماله و مال غيره كذلك، فإنها تتبعض لا محاله فتبطل في الخنزير و مال الغير و تصحّ في الشاه و ماله.

(موسوعه الامام الخوئي ج ۳۱ ص ۱۹)

و توضيح ذلك : أنه لا موجب للحكم بالفساد ، سواء كان المقدار المقذور متميزاً عن غير المقذور كما مثلنا بخمسه ، و خمسه أو غير متميز عنه كما لو لم يعلم أن ما يقدر على الاتجار به من العشره آلاف دينار أي مقدار هو ، هل هو خمسه أو ثلاثه أو أقل أو أكثر ، بعد العلم بعدم قدره على الأتجار بالمجموع.

أما فيما إذا كان المقذور متميزاً فواضح لا وجه للحكم بفساد المضاربه كلها ، و لا شك في صحه المضاربه بالنسبه إلى المقدار المقذور و هو خمسه آلاف دينار ، لأنه من ضمّ معامله صحيحه إلى معامله فاسده ، و ذلك موجب للتبعيض لا محاله ، كما في سائر موارد التبعض من بيع شاه و خنزير حيث يحكم بالصحه في الأول و البطلان في الثاني ، أو باع مال نفسه مع مال غيره ، فيصح بالنسبه إلى مال نفسه و يبطل بالنسبه إلى مال غيره لو لم يجز ، بل يصح ذلك في الإجاره أيضاً ، كما لو أجره على عمليين معاً أحدهما مقذور و الآخر غير مقذور ، حيث تصح في المقذور دون غيره ، و ضمّ معامله فاسده إلى معامله صحيحه لا يقتضى بطلان الصحيحه ، فلا محاله ينحل عقد المضاربه - كما هو الحال في الإجاره بل البيع و غيره من العقود - إلى ما يكون واجداً للشرائط فيحكم بصحته ، و ما لم يكن واجداً لها فيحكم بفساده . و على هذا يترتب أن ما ذكره السيد (قدس سره) من أن

العامل لا يستحق شيئاً من الربح لا يمكن المساعدة عليه ، بل يستحق العامل حسبما جعل له من النسبه.

پایان جلسه شصت و چهارم